

# حول إ حالة معايدة الجزيرتين للبرلمان عندما يمنح من لا يملك سلطة لمن لا يستحق!



بعلم د. محمد نور فرحت

تسعة أشهر مرت على توقيع اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر وال السعودية ولم يرسلها رئيس الجمهورية للبرلمان لنظرها ، وهو صاحب الاختصاص الأصيل. المادة ١٥١ لم تعط لرئيس الوزراء أو للحكومة اختصاصا ما في إبرام المعاهدات أو في إحالتها للبرلمان. هذه سلطة رئيس الجمهورية وحده دون غيره. هل يجوز للرئيس تفويض رئيس وزرائه في التوقيع على المعاهدات الدولية؟. المادة ١٤٨ تجيز لرئيس الجمهورية أن يفوض رئيس الوزراء أو الوزراء في بعض اختصاصاته. ولكن العرف والفقه استقر على عدم جواز التفويض في الاختصاصات السيادية التي يمارسها رئيس الجمهورية كرئيس للدولة. سلطة الرئيس في إعفاء الحكومة، وسلطته في إعلان الحرب، وسلطته في إعلان الطوارئ، وسلطته في الدعوة للاستفتاء وغيرها ، هذه كلها يمارسها الرئيس كرئيس للدولة وليس كرئيس للسلطة التنفيذية ولا يجوز فيها التفويض. توقيع رئيس الوزراء على الاتفاقية، ثم قرار الحكومة المتأخر بإحالتها للبرلمان باطلان.

تصريحات رئيس الجمهورية في هذا الشأن كانت محايدة ومقتضبة فلا هو أعلن دعمه لاتفاقية ولا هو أعلن رفضه لها وترك الأمر بين يدي القضاء .

منذ التوقيع على الاتفاقية انفجرت براكين الغضب في ربوع مصر. تظاهر شباب وأودعوا في السجون. صدرت أحكام بحبس قيادات نقابة الصحفيين لإيوائهم شباباً معترضين على الاتفاقية ومطلوبين للعدالة. وجرى إبعاد إعلاميين عن برامجهم وإيقاف برامج أخرى.

أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في يونيو الماضي ببطلان توقيع ممثل الحكومة على المعايدة. إن كان

الحد يدرأ بالشبهة فإن الحق يجب أن يدافع عنه بوجود شبهة تملكه.

الحكومة قلبت الآية. منحت حقوقاً للآخرين بالشبهات وأخذت أوراقاً وخرائط ووثائق وأظهرت أخرى لكي تعطى غيرها حقاً مشكوكاً فيه. ونكلت بالمعتراضين لمجرد الشبهات. هذا انعطاف مزريٌّ ومخلٌّ في أداء السياسة المصرية لن يغفره التاريخ.

الفقرة الأخيرة من المادة 101 من الدستور تحظر مطلقاً إبرام المعاهدات التي تنطوي على التنازل عن الإقليم. رئيس الوزراء وقع على التنازل عن جزء من الإقليم وهو غير مخول لا بالتوقيع ولا بالتنازل. قال القضاء كلمته النافذة. وفقاً للمادة 100 من الدستور تلتزم الدولة بكفالة تنفيذ الأحكام القضائية، وتجرم تعطيلها أو الامتناع عن تنفيذها. المادة 194 من الدستور تجعل لمجلس الدولة وحده سلطة الفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بها. لا أريد الخوض في مسألة تغول القضاء المستعجل على اختصاصات الجهات القضائية الأخرى، وإن كنت أرى الحاجة ملحة إلى تعديل المادة 45 من قانون المراقبات وضبط اختصاص هذا القضاء بالتوافق مع أحكام الدستور.

الحسنة الوحيدة التي فعلتها الحكومة أنها أحجمت عن إحالة الاتفاقية للبرلمان انتظاراً للكلمة النهائية من القضاء. ارتفعت أن تناضل أمام القضاء دفاعاً عن حق السعودية في أرض قرر القضاء أنها مصرية. ما علينا فالحكومة وضميرها الوطني. ولكن كان يحمد لها استجابتها لنصوص الدستور وامتثالها لحكم واجب النفاذ صادر من محكمة القضاء الإداري.

حتى هذه الحسنة (رغم بعض مناورات الحكومة التي يفعلها المحامون) ارتأت أن تتبرأ منها الحكومة وتتوب عنها. فقررت فجأة أن تحيل الاتفاقية للبرلمان. الحكومة لا تملك ذلك لأن هذا حق حصرى لرئيس الجمهورية. والحكومة بذلك ارتكبت ما نهت عنه المادة 100 من الدستور بتجاهلهما حكماً قضائياً نافذاً ببطلان التوقيع على الاتفاقية. وارتكتبت جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية التي يعاقب مرتكبها بالحبس والعزل من الوظيفة.

لقد وقع قرار الحكومة على غير محل لأن الاتفاقية لم يعد لها وجود بمقتضى حكم محكمة القضاء الإداري. سيناوش البرلمان ورقة مجردة من أي قيمة قانونية وسيقع قراره أياً كان مضمونه على غير موضوع. الدفع الأول الذي نبديه أمام البرلمان الذي يرأسه أستاذ لقانون الدستوري هو الدفع بعدم وجود الاتفاقية. السقطة التي تورد أي حكومة موارد التهلكة أن تفترض في شعبها السذاجة أو الغباء وتمارس عليه الحيل والمراوغات. الناس يطالعون كل يوم انتقادات لحكم بطلان التوقيع على الاتفاقية. يحدث هذا في قنوات رجال أعمال الحزب الوطني بواسطة إعلاميين ارتدوا الرضوخ لمبدأ (استقم كما أمرت). لم يعتزم أحد وقتئذ بأن أحكام القضاء لها قدسيتها ولا يجوز انتقادها.

فجأة يتقدم أحد نواب ائتلاف (أجهزة أمن مصر) المشهور بـ(دعم مصر) بطلب استدعاء رئيس الوزراء لسؤاله عن سبب عدم إحالة الاتفاقية للبرلمان. الاتفاقية لم يعد لها وجود، ولكنهم يريدون تمريرها بالمخالفة للدستور. ترتعد فرائص الحكومة بعد أن كانت ممثلة لحكم القضاء، وتحتمع وتحيل الاتفاقية

للبرلمان.

لا الحكومة تملك إحالة الاتفاقية للبرلمان، ولا الاتفاقية ذاتها أصبحت موجودة قانوناً، ولا البرلمان يملك مناقشة صك منعدم أحيل إليه من لا يملك.

هل سيقتنع أحد في مصر أن هذا السيناريو يجرى عفو الخاطر؟، أم أن هناك أصوات تحرك عرائس الماريونيت تقع خلف الستار في ظلام دامس يدير أمر السياسة والتشريع؟. نفس الأصوات التي تحرك عرائس المشهد المصري منذ بدأ القصاص من الثورة. نفسها التي وقفت وراء إصدار قانون الجمعيات الأخيرة، وقانون المؤسسات الصحفية الذي يحكم قبضة الدولة عليها، وتسعى إلى تعديل قانون السلطة القضائية لإنفاذ سلطة الرئيس على تعيين رؤساء هيئاتها. الأغلبية المصطنعة الغاشمة لا تصنع إلا قوانين غاشمة. المحكمة الإدارية العليا حددت جلسة قريبة (يوم ١٦ يناير) للفصل في طعن الحكومة. ماذا كان يضير الحكومة أن تنتظر حتى يقول القضاء كلمته النهائية؟.

ما حدث هو محاولة من الحكومة للتأثير على القضاء. المادة ١٨٤ من الدستور يجعل التدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم. صحيفة الحالة الجنائية للحكومة أضيفت إليها جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وجريمة التدخل في سير العدالة.

ليس غريباً أن يصدر تصريح من هنا أو هناك، يبرر سلوك الحكومة من لديهم جرأة غريبة على الإفتاء في الدستور دون علم أو معرفة بل دون أن يقرأوه. ولكن أن يصدر تصريح بهذا المعنى من رئيس اللجنة التشريعية فهو ما يجب أن يتوقف عنده لحملة أسباب: نحمل للرجل ولعلمه وللحزب الذي ينتمي إليه بتاريخه العريق كل تقدير. الحق فوق القوة. هكذا علمنا سعد زغلول زعيم الوطنية المصرية. ولكن تصريحات رئيس اللجنة التشريعية الذي ينتمي إلى حزب سعد زغلول تعنى أن القوة فوق الحق وأن الحكومة فوق الأمة.

قال رئيس اللجنة التشريعية: «إن مجلس النواب مختص بنظر الاتفاقية دون مواجهة من أي جهة أخرى، ويجب احترام مبدأ الفصل بين السلطات». ومع ذلك، فهذا التصريح، وإن اختلفنا معه جذرياً، يبقى أكثر رصانة من تصريحات سابقة لرئيس لجنة الدفاع والأمن القومي الذي جهر علينا باقتناعه بسعودية الجزييرتين فقد بذلك حياده عند نظرهما مستقبلاً.

رئيس اللجنة التشريعية، رجل القانون المخضرم الذي ينتمي إلى أقدم حزب ليبرالي، يغفل حقيقة أن سلطة مجلس النواب بنظر المعاهدات تنعقد إذا كانت هناك معاهدة موجودة فعلاً من الناحية القانونية. المادة ١٥١ من الدستور تنص على التالي (وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن جزء من إقليم الدولة). عندما يستخدم المشرع عبارة (لا يجوز) فهذا يعني البطلان المطلق عند المخالفة. القضاء قال كلمته ببطلان التوقيع على المعاهدة وانعدامها لأنها تنطوي على تنازل عن جزء من إقليم الدولة. لا توجد معاهدة إذن لكي ينظرها البرلمان بل توجد أوراق كان يطلق عليها سابقاً اسم المعاهدة.

من الذى يعتدى على مبدأ الفصل بين السلطات إذن؟، ومن الذى بنتهك أحكام القضاء؟. معلوم أن القضاء الإدارى والدستورى قررا عن حق أنه لا يجوز التذرع بنظرية أعمال السيادة إذا تضمن القرار الإدارى مخالفة الدستور. فلا سيادة للحكومة فى انتهاكها للدستور. رئيس اللجنة التشريعية يعى تماماً معنى هذه المبادئ. ونذكره أن الحق فوق القوة.

والحق يقال، إن أكثر التصريحات رصانة واعتدالاً صدرت عن رئيس البرلمان. قال إن «دراسة الاتفاقية ستكون من كل الزوايا وإن البرلمان سيأخذ وقته كاملاً». ولكن لو كنت مكانه لأوقفت نظر المعاهدة انتظاراً لحسم سؤال ولاية البرلمان بنظرها، الذى سيقرره القضاء بعد أيام.

وأيا ما كان حكم مجلس الدولة المنتظر، التى تتزلزل اليوم جنباته دون أن يهتز له وجدان أو يتارجح فى يده ميزان العدل، وأيا كان ما سينتهى إليه البرلمان، فقد أصبح أمر المعاهدة فى ضمير الشعب.

المصري اليوم